بحث بعنوان

أنواع الدواء ومصادره

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون الجنائي

إشراف

أ.د/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

وعميد الكلية الأسبق

الباحثة/ رحاب سمير محمد عبد الباري

باحثة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا

المستخلص:

الدواء هو أي مادة تستخدم في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، أو التي تفيد في تخفيف وطأتها أو الوقاية منها، وتستمد الأدوية من مصادر متنوعة ويتم تقسيمها إلى نوعين رئيسيين وهما المصادر الطبيعية والمصادر الكيميائية، لذا؛ فالتنوع في المصادر يساهم في توفير خيارات علاجية متعددة وتعمل على تحسين فعالية الأدوية.

تصنَّف الأدوية بناء على عدة معايير فهي تتنوع بناء على التركيب والوظيفة، فمن حيث الوظيفة تتمثل في الأدوية الأصلية التي تنتج من مصادر طبيعية أو كيميائية والأدوية الجنيسة التي تحتوي على نفس المادة الفعالة ولكن تحت أسماء تجارية مختلفة، كما تشتمل على أنواع أخرى مثل المنومات التي تستخدم لعلاج الأرق، والعقاقير المسكنة التي تخفف الألم أو تعالج الأمراض، بالإضافة إلى المنشطات التي تعزز الأداء البدني أو الذهني، وأخيراً فإن هذه التصنيفات تعتبر أمر ضروري لضمان الاستخدام الآمن والفعال للأدوية في المجال الطبي، مما يستدعي ضرورة تقنين استخدام الأدوية بما يتماشى مع المعايير الصحية العالمية.

والصناعات الدوائية لا تقل أهمية كما أوضحنا سابقاً عن غيرها من المنتجات المرتبطة بصحة وسلامة الإنسان، فالدواء يعتبر هاماً في حياتنا الإنسانية، فهو قريب تماماً من الإنسان ويكون شريكاً ضرورياً لنا في الحياة، وتوصلنا إلى أن الدواء عبارة عن مركب معقد لا يتمكن من الوصول إلى أغواره أو معرفة أسراره إلا المتخصصين، وقد بات واضح للجميع خاصة للقانونيين منهم أن الغش في عمليات التصنيع الدوائي أصبح كثيراً مما جعلنا نعيد التفكير في النصوص القانونية، وقمنا بدراسة مصادر الأدوية بين الطبيعية مثل النباتات والمعادن، والصناعية التي تصنع في المختبرات، كما تنقسم الأدوية إلى أنواع عدة منها العلاجية والوقائية والتشخيصية وبعض العقاقير الطبية والنباتية.

الكلمات المفتاحية:

صناعة الدواء، الغش، المستحضرات الصيدلانية، العقاقير، دستور الأدوية.

Types of medication and its sources

Abstract:

Medicines are derived from a variety of sources and are divided into two main types, which are natural sources and chemical sources, so the diversity of sources contributes to providing multiple treatment options and improves the effectiveness of medicines.

Drugs are classified based on several criteria, they vary based on composition and function, in terms of function, they are original drugs that are produced from natural or chemical sources, generic drugs that contain the same active ingredient but under different brand names, and they also include other types such as hypnotics that are used to treat insomnia, analgesic drugs that relieve pain or treat diseases, in addition to steroids that enhance physical or mental performance, and finally, These classifications are essential to ensure the safe and effective use of medicines in the medical field, which calls for the need to regulate the use of medicines in line with international health standards.

The pharmaceutical industry is no less important, as we explained earlier, than other products related to human health and safety, as medicine is important in our human life, as it is completely close to man and is a necessary partner for us in life, and we have concluded that medicine is a complex compound that only specialists can access or know its secrets, and it has become clear to everyone, especially for legal ones, that fraud in pharmaceutical manufacturing processes has become a lot, which made us rethink legal texts, and we By studying the sources of medicines between natural such as plants and minerals, and industrial drugs that are manufactured in laboratories, medicines are divided into several types, including therapeutic, preventive, diagnostic, and some medical and plant drugs.

Keywords:

Pharmaceutical Industry – Fraud – Pharmaceuticals – Pharmacognosy – Pharmacopoeia.

مقدمة:

تعتبر الصناعة الدوائية من أهم القطاعات الحيوية في مصر، حيث تلعب دورا حاسما في تحسين جودة الحياة والرعاية الصحية للمواطنين، فالأدوية أضحت تشكل واحدة من أهم السلع الحيوية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الانفصال بحياة كل من الفرد والمجتمع، وأسهم في ازدياد هذه الأهمية المشكلات الصحية والمفرزات السلبية نتيجة ما جلبته المدن من الضغوط والقلق النفسي، وتصنف الأدوية إلى عدة أنواع، تشمل الأدوية الموصوفة التي تتطلب وصفة طبية، والأدوية المتاحة بدون وصفة التي يمكن الحصول عليها مباشرة من الصيدليات، كما توجد أدوية بيولوجية والتي تستخلص من مصادر حيوية وأدوية كيميائية تصنع عبر عمليات تركيبية، وأخيراً تتعدد مصادر الأدوية حيث تشمل المصادر الطبيعية مثل النباتات والمعادن، بالإضافة إلى المصادر الكيميائية، كما تعتبر التكنولوجيا الحيوية مصدرا متزايد الأهمية للأدوية الحديثة مما يعكس تطور العلوم الطبية والبحث العلمي، فعملية تطوير أى دواء أو مستحضر طبى تستغرق سنوات وتخضع لضوابط وقوانين تنظيمية.

وفي إطار اهتمام المشرع المصري بحماية صحة الإنسان فقد وضع المشرع المصري العديد من التشريعات التي تنظم صناعة وتداول الأدوية في مصر، وتتمثل هذه التشريعات في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة[١]، والقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأدوية والصيدلة، والقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية. لذا سنلقي الضوء على التعريفات القانونية للدواء ومصادره وأنواعه؛ لأنه يعد أمرا ضروريا لتحقيق أهداف الرعاية الصحية العامة.

أهمية البحث:

صناعة الأدوية فى مصر تلعب دوراً حيوياً فى النظام الصحى والاقتصادى للبلاد؛ نظراً لارتباطها بصحة الإنسان وظهور العديد من المشاكل والتحديات التى تقف أمام تطور هذه الصناعة، كما تساهم هذه الصناعة فى تعزيز البحث العلمى وتطوير الأدوية الجديدة مما يعكس قدرة البلاد على الابتكار فى المجال الطبى لذا؛ سيساهم هذا الموضوع في تعزيز المعرفة العلمية وتوفير الأسس القانونية والتشريعية اللازمة لتنظيم وتطوير صناعة الأدوية في مصر.

أهداف البحث:

١. التعرف على صناعة الدواء فى مصر.

(١) أ.رضا السيد عبد العاطي: جريمة غش الدواء والجرائم المتصلة بها، دار محمود، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٦، ص٨٠.

٢. تحديد المشاكل والتحديات التى تواجه صناعة الأدوية.

٣. تنظيم ورقابة وتداول المستحضرات والمنتجات الطبية المنصوص عليها بالقانون والتحقق من جودتها وفعاليتها.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن سنقوم بتحليل وتفسير النتائج والمعلومات فى سياق السياسات الصحية والتشريعات القانونية فى كلا البلدين مصر وفرنسا باستخدام المنهج المقارن لتحليل أوجه التشابه بينهم من حيث مصادر الأدوية وتحديد المقصود بالدواء.

خطة البحث:

وبناء على ما سبق، يتضمن البحث ما يلي:

- مقدمة.
- المطلب الأول: مفهوم الدواء ومصادره.
- المطلب الثاني: أنواع الأدوية.
- الخاتمة وتشمل على النتائج والتوصيات.
- المراجع.
- الفهرس.

المطلب الأول

مفهوم الدواء ومصادره

أولاً: مفهوم الدواء.

١- التعريف اللغوي والعلمي لكلمة الدواء

الدواء "لغة" بالفتح ما يتداوى به، والجمع "أَدْوِيَةٌ" و " داويته مداواة "، والدواء بكسرالدال لغة إنما هو مصدر داوَاة مداواة ودواء، والدَّوي مقصور: المرض، وقد دوِي من باب صدي أي مرض، وأدْواه غيره: أمرضه، وداواه: عالجه، يقال: فلان يدوي ويداوي وتداوى بالشئ تعالج به[١].

لم ترد كلمة (الدواء) في القرآن الكريم وإنما وردت كلمة (شفاء) كما في قوله تعالي:{ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا}[٢]، وقال تعالي:﴿ ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون﴾[٣].

ومن الناحية العلمية لقد عرف العلماء مصطلح الأدوية بما لا يخرج عن المعني اللغوي فعرف بأنه: "ما يتداوي به "والبعض عرفه بأنه: ما يتعاطاه المرء لشفاء المرض بإذن الله تعالي[٤]، والآخر عرفه بأنه: "مادة مباحة، أو أي سبب شرعي يستخدم في تشخيص، أو معالجة الأدواء التي تحل بالإنسان، أو تخفيفها، أو الوقاية منها.[٥]

إلا إنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي تم بذلها من قبل الفقه الجنائي إلا أنه لم يتوصل إلي تعريف محدد للأدوية الطبية، حيث ثار خلاف بينهم جوهرى على مدار السنوات الأخيرة لهم أثناء قيامهم

---

(١) مختار الصحاح، دار الحديث بالقاهرة، بدون سنة نشر ، ص٢١٧.، المصباح المنير، ص٣٤٨.، والقاموس المحيط، ص٣٧٩.

(٢) سورة الإسراء ، الآية رقم ٨٢ .

(٣) سورة النحل ، الآية رقم ٦٩ .

(٤) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، ص٢١١ ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨-١٩٨.

(٥) د.حسن بن أحمد بن حسن الفكي: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية: دار المنهاج الرياض، الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ، ص ٢٣ .

بمحاولة التوصل إلي مفهوم قانوني محدد لمعني الأدوية، والبعض يري أن المفهوم القانوني نسبي بسبب عدم الوقوف على تعريف ثابت وموحد، فهو متغير من مكان إلي مكان، ومن زمان إلي زمان، ويختلف من دولة إلي أخري وفي داخل الدولة الواحدة يختلف من فترة زمنية لأخري؛ فلهذه الأسباب هي التي دعت البعض إلي أن يطلق عليه بأنه نسبي، ومن التعاريف الفقهية للدواء(١) بأنه "كل مادة أو مركب يحضر مسبقاً ، ويكون له من الخصائص ما يؤهله لعلاج الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان أو يصلح لأن يستخدم في الوقاية منها، أو أن يعتمد عليه للمساهمة في التشخيص الطبي أو إعادة أو تصحيح أو تعديل الخواص الفسيولوجية والعضوية لجسم الكائن الحي، ويحصل على التراخيص اللازمة من الدولة لطرحه للتداول" ويعتبر هذا التعريف هو الأكثر ترجيحاً، لأنه يتصف بنوع من الشمولية(٢).

ومن هذا المنطلق يتضح إن من تعريفات العلماء أن الدواء شغل تفكيرهم من حيث اختلاف زوايا نظرتهم إليه، غير أن ما يمكن استنتاجه هو أن الدواء عبارة عن مادة أو مركب من عدة مواد مصنعة أو غير مصنعة، تباع أو تقدم بغرض استعمالها فى العلاج أو للوقاية من الأمراض أو تشخيصها، أو تخفيف آلامها، فهى تؤثر فى جسم الإنسان وتعمل على إعادة انتظام وظائف أعضائه وعلاجه من الأمراض أو الوقاية منها(٣).

٢: الأدوية في التشريعات.

المفهوم العلمي للدواء لا يثير الكثير من المشاكل، ولكن المفهوم القانوني يثير العديد من الموضوعات المتشابكة والتي قد تحتاج إلي مزيد من البحث والدراسة فهو مسألة متغيرة في المكان، بمعني أنه يختلف من دولة إلي دولة، وأيضاً يختلف داخل الدولة الواحدة من فترة زمنية إلي فترة زمنية أخري، ولذلك مفهوم الأدوية يختلف حسب كل قانون دولة؛ فالقانون المصري يختلف عن القانون الفرنسي(٤) كما

---

(١) عرفت أيضاً بأنها "هي المواد الكيميائية المستخلصة من النباتات أو الحيوانات أو المعادن، والتي تستخدم في علاج أمراض الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها وتشخيصها ويستوي في ذلك أن تكون هذه المواد طبيعية أو تخليقية ويلزم الحصول علي التراخيص اللازمة من الجهات المعنية بالدولة حتي يتسني طرح هذه المواد للتداول في الأماكن التي حددها القانون لهذا الغرض، مشار إليه د.محمد سامي عبد الصادق: مسئولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٨".

(٢) محمد محمد القطب: المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية أحكامها، أطروحة دكتوراه قدمت إلي كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢، ص٣١.

(٣) د. محمد حامد الشابورى: مخاطر سوء استخدام الدواء، قطاع خدمة شئون المجتمع وتنمية البيئة، العدد الثانى، المنصورة، ص١٥٦.

(٤) د.أحمد السعيد الزقرد: الروشتة الطبية بين المفهوم القانوني والمسئولية المدنية للصيدلي دراسة مقارنة، دار أم القري،

سنوضحه في الفقرة التالية:

أ- الدواء في التشريع الفرنسي.

عرف الدواء الطبي بموجب الفقرة الأولى من المادة (L.5111-1) من تقنين الصحة العامة الفرنسي الجديد[١] رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٧ بأنه: "كلُّ مادَّة أو مركّب يقدَّم باعتباره ذا خواص علاجية أو وقائية في مواجهة الأمراض البشريَّة أو الحيوانية[٢]، وكذلك كل منتج يمكن استخدامه من قبل الإنسان أو الحيوان أو يخضع للتجربة؛ بغرض الفحص الطبي أو يمكن استخدامه لتصحيح أو تعديل وظائفهم العضوية أو المناعية أو التناسلية، ويعتبر الدواء هو كل منتج يمكن أن يساهم في التشخيص الطبي أو إعادة الجسم إلي حالته الطبيعية أو تعديل الخواص الفسيولوجية لوظيفة عضوية للجسم"[٣].

كما نص في الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه تُعتبر أدوية "المنتجات الغذائيَّة التي تحتوي في تكوينها على المواد الكيميائية أو البيولوجية والتي لا تشكّل غذاء بحد ذاتها، ولكن وجودها يعطي هذه المنتجات ميزات خاصَّةً تستعمل في العلاج الغذائي أو خصائص وجبة الاختبار[٤]، وعند التأمل في نص الفقرة الثالثة من نفس المادة نجد أن كل من المواد التي تستخدم في التطهير من الجراثيم والميكروبات، وكذلك المواد التي تستخدم في إصلاح الأسنان، وكذلك الأدوية البيطرية تخرج من نطاق الأدوية الطبية حيث تخضع للتشريعات الخاصة بها[٥].

المنصورة، ١٩٩٣، ص٢٧.

(1) Article(L5111-1) I.-On entend par médicament à usage humain toute substance ou composition présentée comme possédant des propriétés curatives ou préventives à l'égard des maladies humaines, ainsi que toute substance ou composition pouvant être utilisée chez l'homme ou pouvant lui être administrée, en vue d'établir un diagnostic médical ou de restaurer, corriger ou modifier ses fonctions physiologiques en exerçant une action pharmacologique.

(٢) د.محمد سامي عبد الصادق: مسئولية منتج الدواء عن مضارمنتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص٢٣.

(٣) محمد محمد القطب: المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مرجع سابق، ص١٦.

(4) Alinéa 2 de l'article (L5111-1) Sont notamment considérés comme des médicaments les produits diététiques qui renferment dans leur composition des substances chimiques ou biologiques ne constituant pas elles-mêmes des aliments, mais dont la présence confère à ces produits, soit des propriétés spéciales recherchées en thérapeutique diététique, soit des propriétés de repas d'épreuve. Les produits utilisés pour la désinfection des locaux et pour la prothèse dentaire ne sont pas considérés comme des médicaments.

(5) Alinéa 3 de l'article L5111-1 Les produits utilisés pour la désinfection des locaux et pour

وتفسيراً لذلك وبموجب المادة (L.5111-2) تبين أنه يعد من قبيل الأدوية الطبية المنتجات الآتية:-

أ- منتجات التجميل، ومنتجات الصحة الجسدية.

ب- المنتجات الطبية التي تتكون من مواد لعلاج الحيوانات، وكذلك كل نوع من المنتجات المحددة بقرار من وزير الصحة العامة، ووزيري التنمية الصناعية والعلمية بعد أخذ رأي كل من أكاديمية الصيدلة والمجلس الأعلى للصحة العامة الفرنسي.

ج- المواد الغذائية التي تدخل في مكوناتها المواد الكيمائية أو البيولوجية التي لا تتكون هي نفسها من غذاء سواء كان من أجل العلاج الغذائي أو لإعداد تجربة.

كان للقضاء الفرنسي دور مهم ومحوري في تحديد ماهية الدواء(١)، وقد كان لمحكمة النقض الفرنسية النصيب الأكبر منه حيث أنها كثيرا ما كانت تتدخل لمحاولة الفصل فيما يقع من تناقض في أحكام محاكم الموضوع حيث اختلفت رؤية هذه المحاكم حول معايير تقديرها فيما يتعلق باعتبارها منتج ما من الأدوية أم لا(٢).

ولقد تطرق **القضاء الفرنسي** حسب ما اطلعنا عليه من قرارات بهذا الشأن وكان لمحكمة النقض الفرنسية دور مهم وبارز في وضع الحدود الفاصلة بينه وبين ما يختلط به من منتجات كمستحضرات التجميل أو المنتجات الغذائية(٣)، وقد عبر عن هذا جانب من الفقه الفرنسي الذي أكد على أن الشروط التي

---

la prothèse dentaire ne sont pas considérés comme des médicaments.II.-On entend par médicament vétérinaire tout médicament tel que défini par l'articleL.5141-2.

III.-Lorsque, eu égard à l'ensemble de ses caractéristiques, un produit est susceptible de répondre à la fois à la définition du médicament prévue au premier alinéa du I et au II et à celle d'autres catégories de produits régies par le droit européen ou national, il est, en cas de doute, considéré comme un médicament.

(١) د.رضا عبد الحليم عبد المجيد: المسئولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣١.

(٢) راجع، حكم محكمة النقض الفرنسية حول المنتجات التي تندرج تحت مفهوم الدواء :-

Cass.com:22fevrier 2000, Bull n34, N97-22-317 N98-10-398.Art. Disponible.

(3) Article L5121-1-1

On entend par "1-Médicament expérimental ", un médicament expérimenté ou utilisé comme référence, y compris comme placebo, lors d'un essai clinique.2-Médicament expérimental autorisé ", un médicament autorisé conformément au règlement (CE) n ,٢٠٠٤/٧٢٦°ou dans tout Etat membre concerné conformément à la directive 2001/83/ CE, indépendamment des modifications apportées à l'étiquetage du médicament, qui est utilisé en tant que médicament expérimental. 3-Médicament auxiliaire ", un médicament utilisé pour les besoin d'un essai clinique conformément au protocole, mais non comme médicament

وضعها المشرع في تعديل قانون الصحة العامة لم تكن سوي ترديداً لما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية منذ زمن بعيد، حيث أكدت المحكمة المذكورة على ضرورة توفير الخواص العلاجية أو الوقائية في المواد أو التراكيب حتي توصف بالأدوية الطبية[١]، وفيما بعد عدلت عن رأيها المتقدم حين صاغت دوائرها المجتمعة الإطار القانوني للمقصود بالدواء[٢] إذ قرر قضاؤها بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٩٢: "أنه ليس بلازم أن تكون للمادة التي يقال لها دواء خاصية الشفاء أو الوقاية، بل هي كذلك منذ لحظة أن يتم الترخيص لها بالمداواة عن طريق التأثير في الوظائف العضوية لجسم الإنسان بالإيجاب"[٣].

ولذلك فقد اهتم القضاء الفرنسي أيضاً بمسألة تحديد المقصود بالأدوية الطبية فعلى الرغم من أنه لم يضع تعريفاً محدداً، لكن كان له الدور الهام والبارز في تكييف طبيعة بعض المنتجات التي تختلط مع الأدوية الطبية في بعض خصائصها، ولم يحسم المشرع أمرها بتحديد طبيعتها بنص صريح تارة، نجد أن محكمة (Arras) الابتدائية بتاريخ ١٧ أكتوبر لسنة ١٩٨٦ تقضي بنفي وصف الدواء عن فيتامين (C) بما يسمح ببيعه في المحلات التجارية، وتارة أخري نجد حكماً مخالفاً لمحكمة من الدرجة ذاتها وهي محكمة (Anger) حيث قضت فيه باعتبار فيتامين (C) من الدواء ويخضع التعامل به لقواعد الاختصاص الصيدلي. كذلك الحال بالنسبة لبعض المرطبات المعالجة لتشققات الجلد حيث اعتبرتها محكمة (Bordeaux) من الأدوية، في حين نفت عنها محكمة (Bressuire) هذا الوصف لما يغلب عليها خواص

---

expérimenta. 4-Médicament auxiliaire autorisé ", un médicament autorisé conformément au règlement (CE) n° ٢٠٠٤/٧٢٦ou dans un Etat membre concerné conformément à la directive 2001/83/ CE, indépendamment des modifications apportées à l'étiquetage du médicament, qui est utilisé en tant que médicament auxiliaire.5-Médicament expérimental de thérapie innovante ", un médicament expérimental correspondant à un médicament de thérapie innovante tel que défini à l'article 2, paragraphe 1, point a, du règlement (CE) n°1394/2007 du Parlement européen et du Conseil".

(١) د.محمد سامي عبد الصادق: مسئولية منتج الدواء عن مضارمنتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص١٧و١٨.

(٢) د.أسامة أحمد بدر: ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٢.

(٣) حيث جاء في هذا القضاء أنه :-

“Un medicament ne doit pas obligatoirement possseder des fonctions curative ou preventives des linstant quil permet de restauer, corriger ou modifier des fonctions organiques’’. V. Ass. Plen. 6 mars 1992 D. p. 305.

العناية بالجسم[١].

ب- الدواء في التشريع المصري.

يوجد العديد من القوانين المصرية التي حظيت بعناية بالغة الأهمية بأمر الدواء، وظل التشريع الدوائي بمثابة الخطوة الأساسية لتطبيق السياسة الدوائية للبلاد، إذ أن القانون هو الذي يعطي للحكومة السلطة والمسئولية للرقابة على الإنتاج والاستيراد، ودفع عجلة البحث والتنمية في مجال صنع الدواء[٢]، ولابد أن نشير إلي أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً محدداً للدواء، وإنما يتناول الأحكام المتعلقة بالدواء من خلال قانون مزاولة مهنة الصيدلي المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥؛ فهو لم يتضمن تعريفاً خاصاً بالأدوية الطبية[٣]، إلا أنه أعطى توصيفاً للمستحضرات الصيدلية في المادتين (٥٨ ، ٦٢) على التوالي من القانون المذكور بنوعيها: المستحضرات الصيدلة الخاصة والدستورية وسنوضح ذلك فى الفقرة التالية[٤].

ونصت المادة ٥٨ من القانون المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة في مصر تحت رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥؛ حيث أنها تعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون **مستحضرات صيدلية خاصة** "المتحصلات والتراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الإنسان من الأمراض، أو الوقاية منها، أو تستعمل لأي غرض طبي، ولو لم يعلن عنها صراحة متى أعدت للبيع، وكانت غير واردة في إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية، ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن ينظم تجهيز أو تداول أي مستحضرات أو أدوية أو مركبات يري أن لها صلة لعلاج الإنسان أو تستعمل؛ لمقاومة انتشار الأمراض"[٥][٦].

ويلاحظ من النص السابق أن المشرع المصري يصبغ على المنتج وصف الدواء إذا ما تم تقديم

---

(1) Le medicament et la responsabilite Art disponibe sur ;- https://2u.pw/6xFjPMKR.

راجع أيضاً أحكام هذه المحاكم علي التوالي :-

- TGL Arras . 7oct. 1986: R.D.S.S. 1987, p .54.
- TGL Anger , 6 mars . 1987 : Gaz. Pal. 1987, 2, 501.
- TGL Bordeaux, 3 des 1987 : inof. Pharm, 1988, p. 499.

(٢) د.رضا عبدالحليم عبد المجيد: مرجع سابق، ص ٩.

(٣) د.محمود عبد ربه محمد القبلاوي: المسئولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٥.

(٤) أ.رضا السيد عبد العاطي، جريمة غش الدواء والجرائم المتصلة بها،مرجع سابق، ص١٠٠.

(5) Fouassier (E) La responsabilite jurdique du pharmacier, Edition Masson, Paris, 2002, p.2 .

(٦) القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة فى مصر، الوقائع المصرية، العدد ٢٠ مكرر فى ١٠ مارس ١٩٥٥، ص٨.

هذا المنتج على أن له أثراً علاجياً أو وقائياً من مرض معين يعاني منه الإنسان[١]، كما منح المشرع الحق لوزير الصحة في إسباغ وصف الدواء على أي منتج يرى له أثراً علاجياً أو الوقاية من مرض ما، وكذلك المنتجات التي تستخدم في أي غرض طبي آخر غير تلك الأغراض؛ بشرط ألا يرد ذكر تلك المنتجات في دستور الأدوية، وألا تكون معدة بغرض البيع.

لقد أضيف المشرع المصرى مفهوماً آخر حدد به ما يعتبر من المستحضرات الطبية الدستورية وهو ما نصت عليه المادة ٦٢ من القانون سالف الذكر **المستحضرات الصيدلية الدستورية** بأنها تعتبر مستحضرات صيدلية دستورية في أحكام هذا القانون تلك "المتحصلات والتراكيب المذكورة في أحدث طبعات دساتير الأدوية التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية، وكذلك السوائل والمجهزات الدستورية المعدة للتطهير، ويجوز صنع هذه المستحضرات في مصانع الأدوية أو الصيدليات دون حاجة إلي تسجيلها، ولا يجوز البدء في تجهيز المستحضرات الصيدلية الدستورية إلا بعد إخطار وزارة الصحة العمومية بذلك، وموافاتها ببيان الدستور المذكور فيه المستحضر، وعينة من العبوة والبطاقة التي ستلصق عليها، وموافقة وزارة الصحة العمومية على ذلك"[٢].

ويلاحظ في هذا الشأن أن الدواء هو أى مادة مدرجة فى دستور الأدوية ويكون من شأن استخدامها تغيير أو استكشاف نظم فسيولوجية أو حالات مرضية لصالح متلقيها[٣]، وأن المشرع المصري لم يقم بوضع تنظيم تشريعي مستقل ينظم تداول الأدوية بصورة عامة، والسبب فى عدم وضع قواعد خاصة تنظم تداول الدواء أن الغالبية العظمى منها محل للاستيراد سواء من حيث المواد والعناصر اللازمة أم المكونات، أم من حيث الدواء بشكله النهائى والذي يكون مصنعاً في الخارج، هو الأمر الذي من غير المبرر لأن صحة وسلامة الإنسان هي الغاية من فرض أي تشريع، ومن ثم يستوي أن يكون الدواء مصنعا بمصر أو يتم تصنيعه بالخارج مادام أنه محل للعرض والتداول بالسوق المصري، وتعتبر فى حكم هذا كل المستحضرات النباتية والحيوانية والتى يكون أحد مكوناتها نباتياً أو من أصل نباتى أو حيوانى، والسوائل والمجهزات المعدة للتطهير التى لم تذكر فى دساتير الأدوية، وكذلك المنتجات الغذائية الخاصة التى لا تستعمل إلا للأغراض الطبية ومستحضرات التجميل ذات الأثر الطبى وفقاً لما يحدده المجلس[٤]."

---

(١) د.أحمد السعيد الزقرد: الروشتة الطبية بين المفهوم القانوني والمسئولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) أ. رضا السيد عبد العاطي: مرجع سابق، ص ١٠٢ .

(٣) د. شريف السيد محمد على: انتشار الأدوية المغشوشة وتأثيراتها العكسية دراسة ميدانية على عينة من الصيادلة بمحافظة الإسماعيلية، بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد، الجزء الثانى، العدد الثانى والعشرون أكتوبر ٢٠٢٢، ص١١٦.

(٤) انظر قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩، الفصل التمهيدي، التعريفات.

يتعين علينا أن نقوم بتميز منتج الدواء عن غيره من المنتجات الأخرى التي قد تتشابه معه في بعض الخصائص الشكلية الخارجية أو الوظيفية فالمشرع المصري تدخل في مجالات معينة ودفع الحرج عن القضاء في مسائل تختلط مع مفهوم الأدوية الطبية وحسم الأمر بشأنها، فلقد ميز بينها وبين **مستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية كالآتى:**

بشأن تنظيم تداول **مستحضرات التجميل** تناولت المادة (١) من قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٦ بأنه "يعتبر مستحضر تجميل أي مادة أو مستحضر يخصص للاستعمال الظاهري لجسم الانسان مثل "بشرة الجلد– الشعر – الأظافر – الشفاة أو للأسنان، والغشاء المخاطى للفم، أو المنطقة المجاورة للعين"؛ وذلك بغرض التنظيف أو الحماية للمحافظة عليها في حالة جيدة أو تغيير الشكل الظاهري أو التغلب على رائحة الجسم أو العرق، ويعامل الصابون الطبي، ومعاجين الأسنان معاملة مستحضرات التجميل، أما بالنسبة للكولونيات والعطور ومعطرات الجو فلا تعامل معاملة مستحضرات التجميل، وبهذا تخرج المنتجات المشار إليها أعلاه عن معنى الأدوية الطبية ولا تطبق بشأن التعامل بها أحكام الأدوية الطبية كأحكام الاحتكار الصيدلي وغيرها[١].

وبموجب المادة L5131-1 من قانون الصحة العامة الفرنسى نجد أن منتج مستحضرات التجميل يعني أي مادة أو خليط يهدف إلى ملامسته الأجزاء السطحية من جسم الإنسان مثل البشرة، الشعر والشعيرات الدموية، الأظافر، الشفاه، أو مع الأسنان، لتنظيفها ولتعديل مظهرها؛ لحمايتها والحفاظ عليها بحالة جيدة أو لتصحيح رائحة الجسم[٢].

بخصوص **المستلزمات الطبية** خلا التشريع المصرى من تعريف محدد لهذه المستلزمات بينما يعرفه قانون الصيدلة والسموم بأنه "أي جهاز أو أداة أو آلة أو مادة كاشفة أو أي شئ مماثل أو جزء منها يعد بغرض الاستعمال فى تشخيص أو علاج المرض أو الوقاية منه أو التخفيف من آثاره فى الإنسان أو الحيوان بغرض تعديل هيكل الجسم أو أي من وظائفه بشرط ألا يعتمد فى إحداث المفعول المطلوب عن طريق التفاعل الكيميائى أو الإستقلاب داخل الجسم ويشمل ذلك المستلزمات الخاصة بتربية الحيوان وزيادة

---

(١) قراروزير الصحة والسكان رقم (١٠٦) لسنة (١٩٩٦) بشأن تنظيم تداول مستحضرات التجميل منشور في الوقائع المصرية بالعدد (٩٠) في٢٠ أبريل ١٩٦٦ .

(2)Article L5131-1 On entend par produit cosmétique toute substance ou mélange destiné à être mis en contact avec les parties superficielles du corps humain (l'épiderme, les systèmes pileux et capillaire, les ongles, les lèvres et les organes génitaux externes) ou avec les dents et les muqueuses buccales, en vue, exclusivement ou principalement, de les nettoyer, de les parfumer, d'en modifier l'aspect, de les protéger, de les maintenir en bon état ou de corriger les odeurs corporelles.

إنتاجه ويستثنى من ذلك الأدوية والمستحضرات الصيدلانية"[١]، والتشريع المصري ينص على إنشاء مكتب في وزارة الصحة مختص بتسجيل المستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد، حيث يتعين تحديد هذه المستلزمات قبل نهاية عام ١٩٩٨، وتشمل هذه المستلزمات جميع الأدوات التي تتطلب استخدامها دخولها إلى جسم الإنسان أو الاتصال بدمه، كما وضع مجموعة من القواعد التنظيمية المتعلقة باستيراد المستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد أو الإفراج عنها في الجمارك، بحيث لا يسمح بذلك إلا إذا كانت هذه المستلزمات مسجلة لدى وزارة الصحة والسكان ومصرح بتداولها وفقاً لأحكام القانون. ولا يسمح بالإفراج عن المواد المشار إليها إلا للأشخاص المرخص لهم بممارسة التجارة في تلك الأصناف، كما يشترط أن يتم الاستيراد من الشركات المنتجة المسجلة لدى وزارة الصحة والسكان[٢]، لذا فالمستلزم الطبى يستخدم فى أغراض وقائية أو علاجية أو للتخفيف من آثار المرض ومن ثم فإنه يتشابه فى استخدامه مع استخدام الدواء.

٣- الأدوية في الاصطلاح الطبي.

الدواء عبارة عن مجموعة من العناصر والمواد التي تشكل لنا مادة تستخدم في علاج الأمراض، هذه المادة تتكون من جزئيين كيميائيين: جزء يسمى العنصر النشيط ويتميز بفاعلية وآلية علاجية أو وقائية داخل الجسم، وجزء يسمي السواغ وهو مادة كيميائية أو طبيعية الأصل تسهل استخدام الدواء ولكن ليس لها أي أثر علاجي أو وقائي[٣].

ويقصد بالدواء في مفهوم المنظمة العالمية للصحة بأنه "وسيلة هدفها التأمين والشفاء أو تحقيق حماية ووقاية وتأكيد تشخيص، أو إدخال تعديلات على وظيفة جهاز حيوي؛ لدراسة إصلاح حالة مرضية"، وهذا المفهوم يعتبر من أهم المفاهيم الشائعة التي شجعت على انطلاق عمليات البحث والدراسة في مجال علم الأدوية. ولقد عرفته الهيئات الدوائية بأنه "أية مادة أو مزيج من المواد، أو مستحضر مسجل في دستور الأدوية، أو دليل الأدوية الوطنى لإغراض الاستعمال الداخلي والخارجي بهدف الوقاية أو العلاج أو

---

(١) راجع قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩.، راجع أيضاً قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد، الوقائع المصرية، العدد ١٣٢ تابع (أ) ١٥-٦-١٩٩٨.

(٢) المواد ٢، ٣ ٤ ٥ من قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) راجع موقع قرارات وزارية علي هيئة الدواء المصرى، تم زيارة الموقع بتاريخ٤-٥-٢٠٢٤
https://2u.pw/z817k6c6, Yvan Touitou, pharmacologie, 2em tirage, Masson, Paris, 1995, p 74.

التشخيص لأمراض الإنسان أو الحيوان".[١]

لذلك يمكن القول بأن الدواء هو كل منتج يقدم للإنسان أو للحيوان بغرض التشخيص الطبي أو تقوية أو تصحيح أو تعديل وظائفه العضوية والفيزيولوجية[٢]، من أجل ممارسة ومباشرة عمل علاجي ومناعي، وأن هذه المادة تعطى للإنسان أو الحيوان المعافى من الناحية الصحية بغرض التأثير على الوظائف العضوية ومنعها من أداء وظيفتها كحبوب منع الحمل بإعتبار أن ظاهرة الحمل في حد ذاتها لا تعتبر مرضاً[٣].

وبعد أن استعرضنا بعض التعريفات للأدوية ورغم اختلاف معظم القوانين المحلية في بيان مفهوم الدواء إلا أنها تدور حول محور واحد وهو أن الدواء هو العلاج المستخدم في معالجة مرض ما، وقد يعتمد على مصدر طبيعى أو كيميائي، ويمكننا أن نعطي تعريفاً قانونياً لها بشكل يتضمن معظم عناصرها الذاتية حيث ترى الباحثة أن المقصود بالأدوية الطبية "هى كافة المواد الكيميائية أو البيولوجية المسجلة لدى وزارة الصحة والتي تستخدم في الوقاية، والتشخيص، أو علاج الأمراض لدى الإنسان أو الحيوان، ولا تشمل الأدوية المواد غير المسجلة أو التي لا تستخدم لأغراض طبية معترف بها، وتشمل جميع المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية وتصنع وفقاً لمعايير صارمة لضمان فعاليتها وسلامتها".

ثانياً: مصادر الأدوية.

يوجد مصدران رئيسيان للأدوية هما: المصدر الطبيعي، والمصدر الكيميائي[٤]، **والمصدر الطبيعي** يتفرع إلي مصدرين هما: "**المصدر النباتي**" ويقصد به النباتات الطبية (medical plant) مثل نبات السنامكي: هو عشب ملين، ويحضر في صورة بودرة مطحونة داخل مظروف يوضع في الماء المغلي، ويحضر من هذا النبات أيضاً أقراص وكبسولات مسهلة لأنه يحتوي على مواد مسهلة تسمى جليكوسيد السنا، "**والمصدر الحيواني**" يقصد به تلك الأدوية المستخلصة من أصل حيواني مثل زيت السمك، زيت كبد

(١) د.عادل مبارك المطبرات: الكحول وتأثيره علي الأدوية والغذاء، بحث بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص٤٨٠، منشور علي موقع دار المنظومة. وعرفه أيضا عبدالرؤوف الروابدة الدواء في كتاب الوجيز في علم الأدوية بأنه "كل مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص أمراض الإنسان أو الحيوان، أو شفائها أو تخفيف آلامها، أو الوقاية منها".

(٢) د.رضا عبد الحليم عبد المجيد: مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) محمد وحيد محمد محمد علي: المسئولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ص٥٠.

(٤) د.محمد بن عبد الله بن عابد الصواط: ضوابط صناعة الدواء فى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤١، ص٧٨.

الحوت وبعض مضادات تجلد الدم وغيرها من الأمصال واللقاحات[١].

يقصد بالمصدر الكيميائي للدواء بأنه تلك الأدوية التي يتم تخليقها في المعامل عن طريق تفاعلات كيميائية معينة تحت ظروف مخبرية خاصة مثل مادة السكارين saccharin التي يستخدمها مرضي السكر كبديل لسكر القصب، ومادة الأسبرين Aspirin، ومن الأمثلة أيضاً مادة الأنسولين فهو يستخلص من دم الحيوانات ويحضر في صورة حقن تعطي تحت الجلد لعلاج مرضي السكر..إلخ[٢]، وتعرف أيضاً بأنها تغطي أكبر جزء من أدوية الصيدليات، وتبدأ عملية تصنيع الدواء بمركب بسيط قد يكون حلقة بنزين وتنتهي بدواء في غاية التعقيد يمكن أن يعالج هذا الدواء ضغط الدم أو القلب أو الأمراض الروماتيزمية...إلخ، ويحرم القانون الدولي تقليد الدواء أو تصنيعه إلا بعد مرور عشرين عاماً على إنتاجه بواسطة الشركة المخترعة للدواء، أي أن شركة تخترع دواء ما يظل تصنيعه حكراً عليها بقوة القانون لمدة ٢٠ عاماً، وهو ما يسمي بالملكية الفكرية والهدف منها هو تعويض التكاليف الباهظة التي تنفق أثناء البحث وإنتاج الأدوية المخلقة صناعياً.

لقد قام البعض بتقسيم أصناف الدواء إلي خمسة أقسام ويدرج تحتها تقسيمات أخرى فرعية ترتبط أكثر بالناحية الفنية لصناعة الدواء وهي:

الأدوية النباتية:

ويطلق عليها اسم الدواء النباتي أو الدواء العشبي[٣] على الأعشاب الطبية وهي تتمثل في الأدوية المستخرجة من النباتات الطبية، وقد يستعمل الإنسان كل أجزاء النبات أو جزء منه مثل البذور أو الجذور أو الثمار والازهار.

الأدوية ذات الأصل الحيواني:

هي ما يتم استخراجها من أجسام وأنسجة الحيوانات كالهرمونات وخلاصة الكبد وزيت السمك وغيرها من المنتجات الحيوانية، والهندسة الوراثية لها دور كبير في تطور الأدوية المستخرجة من الحيوانات حتي أصبحت الحيوانات المعدلة وراثياً تعمل كمفعلات حيوية تقوم بإنتاج البروتينات التي تعمل كأدوية وهو ما

---

(١) المستحضرات العشبية منشورة على هذا الموقع وتم زيارته فى ٤-٥-٢٠٢٤ https://2u.pw/DppqJCTo

(٢) د.نصر أبو الفتوح: حماية حقوق الملكية الفكرية فى الصناعات الدوائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٨١ وما بعدها.؛ راجع أيضاً منشور علي هذا الموقع وتم زيارته بتاريخ ١٣-٢-٢٠٢٣ https://www.123esaaf.com/General_lnfo/n_010.html

(٣) محمد بن عبد العزيز اليحيي: النباتات الطبية السعودية ومساهماتها في الطب الاسلامي، منشور في Available at, http://www.islamset.com/arabic/ahip/plants/alyhya.html

يطلق عليها pharmaceutical proteins بيتم إنتاج البروتين العلاجي المرغوب طبياً في سوائل غير لبنية مثل الدم ومنها إنتاج الهيموجلوبين من حيوانات التجارب(١).

الأدوية ذات الأصل المعدني:

تضم أملاح الحديد والرصاص والماغنسيوم والفوسفات والصوديوم والكالسيوم والذهب وأيضاً استخدام معدن النحاس كقاتل للجراثيم، أو الأدوية الناتجة من الكائنات الدقيقة مثل المضادات الحيوية كالأمبسين، ويعتبر البنسلين من أول هذه الكائنات الدقيقة(٢).

الأدوية المصنعة كيميائياً:

هي الأدوية الشائع استخدامها في الوقت الحاضر والتي تهتم وتتسابق شركات الأدوية بتصنعيها وتطويرها، فمنها المستحضرات البيولوجية وتتمثل في المضادات الحيوية والأمصال واللقاحات، وأيضاً الأدوية التركيبية تتألف من أكثر من مادة لإحداث تأثير مضاعف أقوى لو كانت المادة بمفردها، وهذه الأدوية تعتبر الأكثر استعمالاً في الوقت الحاضر حيث تصنع في الغالب من مواد كيميائية أولية كالأسبرين والمهدئات وأدوية الروماتزم والقرحة(٣).

الأدوية الناتجة من الكائنات الدقيقة:

يضم دواء البنسلين وهو أول دواء تنتجه الكائنات الدقيقة وأول مضاد حيوي تعرفه البشرية، وكان السبب في اكتشاف العديد من المضادات الحيوية وتصنيعها مثل الاسبسلين(٤).

ويتضح أن مصادر الدواء تختلف وتتنوع حسب المادة الأصلية التي تستخرج منها الدواء، وترتبط هذه الأدوية بدستور الدواء الذي يتضمن الكثير من المعلومات المتعلقة به، ولذلك فإن عملية الدواء والرقابة عليه واستعماله يتم عن طريق ما يسمي **(بدستور الأدوية)** الذي ينظم كافة المعلومات المتعلقة بالدواء، وهو المرجع الرسمي الذي تصدره الجهات الصيدلية الدولية والمحلية، حيث يحتوي على الأدوية والمواد

---

(١) د.نصر أبو الفتوح: مرجع سابق، ص٨٠.؛ أيضاً وفاء عبد النبي محمد: الهندسة الوراثية في الحيوان، سلسلة كراسات علمية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة،٢٠٠٠، ص٣١.

(٢) دوجلاس و.بايير (محرر): مبادئ علم الأدوية والعلاج، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٤، زينب حلمي حسين (مترجم)، ص١٠.

(٣) عز الدين الدنشاري: الدواء الأخطار والمحاذير، كتاب الهلال الطبي، العدد ٣٩ الصادر في نوفمبر ٢٠٠٣، ص٢٨.

(٤) عبدالمجيد الشاعر، ربي الطالب، رشدي قطاش: علم الدواء، دار إليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

الخام والعقاقير ومواصفاتها وطرق تحليلها[١].

وبموجب دستور الأدوية يتم عمل سجل من صفحات متتابعة ومنظمة يشمل المنتجات الصيدلية الداخلة في مفهوم الدواء، وكذلك المواد والمنتجات المستخدمة لأغراض التشخيص والعلاج كما يحتوي على قائمة بالحد الأدني والأعلى للجرعات، وتصدر كل دولة دستوراً معتمداً للأدوية، والدولة التي لا تصدر دستور أدوية تعتمد على دستور أدوية دولة أخري ويتم تغيير وتجديد دستور الأدوية عادة كل (٥) سنوات، وتعتبر أحدث طبعة منه هي الطبعة المعتمدة وفق معايير صيدلانية وطبية معتمدة تتبعها لجان متخصصة، ويوجد في العالم ما يقرب من ٥٠ دستوراً دوائياً معتمداً في مختلف بلدان العالم، وتم إصدار ملحقات لهذه الدساتير بالإضافة إلي جداول وطنية تقوم بتفسير بعض الموضوعات التي تناولها الدستور بصورة مختصرة، وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية أول طبعة من دستور الأدوية العالمي سنة١٩٥١.[٢]

بموجب المادة (L5112-1) فإنها تتضمن دستور الأدوية المتمثلة فى نصوص دستور الأدوية الأوروبي ونصوص دستور الأدوية الفرنسي، بما في ذلك تلك المتعلقة بدستور الأدوية في الخارج والتي تستوفي شروط اللوائح المعمول بها في هذا المجال، وتم تطويره وجعله إلزامياً بقرار من المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية، وينشر بالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الدولة. ويحدد مرسوم صادر عن مجلس الدولة التعديلات على دستور الأدوية الفرنسي التي تتطلبها خصائص النباتات الطبية المستخدمة تقليدياً في المقاطعات والمجتمعات الخارجية[٣].

---

(١) راجع قانون الأدوية والسموم، لسنة ٢٠٠٩، الفصل التمهيدى، قسم التعريفات.

(٢) د.نصر أبو الفتوح: مرجع سابق، ص ٨٣.

(٣) راجع

ChapitreII : Pharmacopée.(Article Article L5112-1) ; Modifié par Ordonnance n°2016-966 du 15 juillet 2016 - art. 2 , La pharmacopée comprend les textes de la pharmacopée européenne et ceux de la pharmacopée française, y compris ceux relevant de la pharmacopée des outre-mer qui remplissent les conditions de la réglementation en vigueur dans le domaine. Elle est élaborée et rendue obligatoire par décision du directeur général de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé. Elle est publiée dans les conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.

Un décret en Conseil d'Etat fixe les adaptations de la pharmacopée française nécessitées par les particularités des plantes médicinales d'usage traditionnel dans les départements et collectivités d'outre-mer, Il a été publié sur le site.

المطلب الثاني

أنواع الأدوية

مصطلح الدواء كما ذكرنا من قبل يشمل أي مادة أو مزيج من المواد، أو مستحضر مسجل في دستور الأدوية، أو دليل الأدوية الوطنى لأغراض الاستعمال الداخلي والخارجي بهدف الوقاية أو العلاج أو التشخيص لأمراض الإنسان أو الحيوان؛ وبناء عليه يتم تقسيم الأدوية إلي قسم يطلق عليه الدواء بحسب التركيب[١] ، وقسم يطلق عليه الدواء بحسب التقديم أو الوظيفة ويكون له خاصية علاجية أو وقائية.

١- الدواء بحسب التركيب.

لقد عرف الدواء بأوصاف متعددة وكثيرة تتعدد نظراً لتعدد تحضيراته وتجهيزاته المختلفة سواء من حيث التخصص أو العمل أو المستحضر الصيدلاني الذي يرتكز ارتباطها أكثر بالصيدلي في حد ذاته باعتباره ذلك الشخص المؤهل بتحضيره وفقاً لشروط ومعايير قانونية ذات الصلة بمزاولة المهام المنوطة به داخل الصيدلية، وبحكم هذه الصفة المخولة له قانوناً يمكن اعتباره منتجاً للدواء وفقاً لحدود وضوابط قانونية دقيقة ومحكمة حسب مختلف صيغ تحضيره وطرحه للتداول بمختلف صور أشكاله سواء أكانت مراهم، محلول للحقن، مشروب، كبسولات وغيرها....إلخ .

يقصد بالدواء حسب التركيب بأنها المنتجات التي لا تقدم بهدف العلاج أو الوقاية من الأمراض بل منتجات يدخل في تركيبها وتكوينها عنصر أو عدة عناصر ينطبق عليها وصف الدواء، ومن ثم فهي تأخذ حكم الأدوية وتخضع للنظام القانوني الذي يحكم الدواء[٢] وهو ما ينطبق على المنتجات الغذائية والتي لا تحتوي على مواد تكون بذاتها غذاء، وتحتوي على خصائص مفيدة للصحة البشرية والمنتجات الخاصة بالتخسيس ومواد التنظيف التي تشتمل على مواد سامة، ومع ذلك يدخل فى معنى الدواء المنتجات البيولوجية والمنتجات الصحية[٣].

---

(١) راجع
Corinne Daburon, le medicament, these magister, universite de Toulouse 01, France, 1991, p107.

(٢) محمد محمد القطب: المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) رمضان أبو الحسن: المسئولية الجنائية للصيدلى، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص٨٩.

٢- الدواء بحسب الوظيفة.

يقصد به كل مادة أو تركيب يعرض ويقدم للمستهلك، لكونه يحتوي على خواص علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية[١]، والعبرة هنا بوظيفتها وقيمتها المرجوة من استعماله، فقد تكون الغاية منها هي الوقاية من الأمراض أو علاجها[٢]، ومن أمثلة الأدوية التي لها أثر علاجي هو دواء البنسيلين، والدواء الذي له أثر وقائي هو دواء الأمصال.

إن القيمة الجوهرية لكل دواء تثبت من حيث معرفة أصله ونشأته الحقيقة لكونه دواءاً أصلياً مرجعياً "**الدواء الأصلي**"، أو لكونه دواء جنيساً متكافئاً "**الدواء الجنيس**"، ويرجع بدوره لمختلف الصناعات الدوائية المبتكرة على مستوي مختلف المصانع المختصة بإنتاجه ويدل ذلك على ضرورة معرفة طابع وخصوصية كل منتج دوائي مقدم للاستهلاك سواء من حيث علامته التجارية، أو منشأه، أو من حيث قيمته الحقيقة، وإن المعيار الذي يتم اتباعه هنا يتمثل في الجانب الوظيفي أو بالهدف من استعمال هذه الأدوية ولذلك يمكننا أن نقول بأن الغاية منها كالتالي:

(أ) الهدف من استعماله هو العلاج مثل مضادات الالتهاب، أو الوقاية من الأمراض مثل اللقاح.

(ب) استعماله في أغراض أخري غير العلاج والوقاية، ويقصد بها كل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان بغرض التشخيص الطبي، أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها مثل الغازات الطبية، والمنتجات الصيدلانية الإشعاعية.

من هنا لا يكفي أن يكون للدواء خاصية العلاج أو الوقاية، بل لا بد أن يقدم للمستهلك على هذا الأساس، وما يميز هذا المعيار أنه يوسع من مفهوم الدواء؛ إذ يمكن اعتبار كل مادة دواء، أو مركب يتم عرضه وتقديمه لأغراض علاجية أو وقائية ولو لم ينص عليه في دستور الأدوية[٣]، وبالتالي يمكننا إدخال النظارات الطبية في مفهوم هذا الدواء بموجب هذا المعيار فهي أدوية طبية تستخدم لتصحيح الأمراض البصرية مثل: القصر والحول وغيرها، وتعتبر من أكثر الوسائل شيوعاً لتصحيح مشاكل الرؤية؛ لذا يجب على الأشخاص الذين يعانون من مشاكل في الرؤية الحصول على وصفة طبية من طبيب نظر لشراء

---

(1) Didier Truchet, Op. Cit, p 259.

(٢) د.ممدوح محمد خيرى: المسئولية المدنية الناشئة عن مستحضرات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٦.

(٣) دستور الأدوية هو كتاب يضم قائمة الأدوية التي يسمح باستعمالها في دولة معينة، أو في مؤسسة معينة، ويشمل تفاصيل التركيبة، طرق التحضير، الجرعات وما إلي ذلك وهو مجلدات صادرة عن منظمة الصحة العالمية تتضمن وصف الطرق العامة لتحليل الأدوية، ومواصفات الجودة للأدوية، وأشكال الجرعات والمتطلبات العامة منشور علي الموقع التالي: http://www.webteb.com/terms

النظارات الطبية بمجرد الحصول على الوصفة فيمكن للشخص شراء النظارات من صيدلية أو محل بيع نظارات معتمد ، ولذلك نتطرق إلي الحديث عن الدواء الأصلي والدواء الجنيس.

- **الدواء الأصلي.**

هو الدواء الذي استفاد من أول رخصة في السوق على أساس الوثائق المقدمة لتراخيص وتسجيل وإثبات فعاليته وجودته، وبمفهوم المخالفة فإن الأدوية التي سوقت منذ عدة سنوات لا يمكن اعتبارها مبتكرة بمعني أصلية، وعليه فإن الدواء الأصلي هو ذلك الدواء المبتكر من طرف الشركة المنتجة وفقاً للأحكام والضوابط المعمول بها قانوناً في ظل ما يعرف ببراءة الاختراع، وإذا ما أعيد إنتاجه من طرف شركة أخري يعد نسخة عنه نتيجة الحصول عليه لعدم دخول براءة الاختراع في الميدان العمومي، ويدخل بذلك في نطاق ما يعرف بالدواء الجنيس[١]. ويعد الدواء الأصلي منتجاً فعالاً من حيث القيمة باعتباره منتج مرجعي أولي وحقيقي من حيث صنعه ونشأته، وإن أهم ما يميزه أنه يمتاز بطابعه المقنن لاشتماله على العلامة التجارية المميزة، ودراساته المعمقة في مجال براءة اختراعها المشمول بها من الوجهة القانونية.

- **الدواء الجنيس.**

" الدواء الجنيس" يقصد به الدواء أو المستحضر الصيدلاني الذي لا يخضع لحماية فكرية والذى يمكن انتاجه دون ترخيص من مخترعه[٢].

يطلق أيضاً على الدواء الجنيس بالدواء المكافئ؛ لأنه يكافئ منتجاً ذا علامة تجارية، وهو الدواء الأصلي ولديه نفس التركيبة والنوعية والكمية من العناصر الفعالة وله نفس الشكل الصيدلاني، ويضاهي الاختصاص المرجعي بسبب تكافئه الحيوي، وتملك الأدوية الجنيسة على العموم نفس آلية العمل والاستعمال والجرعة والتأثير، ويجب أن تكون لديها نفس المعايير الخاصة بالجودة والسلامة، كما يجب على هيئة الغذاء والدواء مراجعة التصاريح للأدوية الجنيسة وتسجيلها[٣].

ويعد الدواء الجنيس بأنه كل منتج صيدلاني نوعي مماثل في الأساس للمنتج الصيدلاني الأصلي إذا كان له نفس التركيب النوعي والكمي من حيث العناصر الفعالة، وكان معروضاً تحت الشكل الصيدلاني نفسه، وبرهنت دراسات ملائمة لقابلية تجهيزه البيولوجي عند الضرورة على تكافئه البيولوجي مع المنتج

---

(١) عمارة مخطارية: المسئولية الجزائية لمنتجي الدواء، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠، ص٦٧.

(٢) انظر " قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩ ".

(٣)عمارة مخطارية: مرجع سابق، ص٦٨.

الأول ويعتبر بذلك من ضمن الجرائم المتعلقة بغش الأدوية ويعاقب عليها القانون.

لقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس بأن الغش قد يقع بإضافة مادة غريبة إلي السلعة، أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة، ويتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة، أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليها في الحقيقة [١]. "وسنتناول شرح الغش بالتفصيل في جريمة الغش الدوائي في هذه الرسالة".

عاقب أيضاً المشرع بنص البند ١ من المادة الثانية من القانون كل من غش الأدوية والعقاقير والنباتات الطبية، أو شرع في ذلك[٢]، ونص المادة ١ من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش "يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في أحد هذه الأمور الآتية[٣]:

١. ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

٢. حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها.

٣. نوع البضاعة أو منشأها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلي البضاعة سبباً أساسياً في التعاقد.

٤. عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

يوجد أيضاً أنواع أخري بجانب هذه الأدوية فمن فضائل الله عز وجل على البشر بأن خلقهم وخلق معهم النبات والحيوان ومركبات الأرض، فربط الإنسان بينه وبين ما حوله محاولاً الاستفادة من كل شيء ومن ضمن هذه الاستفادة علاقته بالنباتات والأعشاب التي تغطي وجه الأرض، ولذلك من هذه الأدوية ما يعرف بالعقاقير الطبية باختلاف أنواعها، والمنبهات، والمنومات، والمنشطات:

---

(١) أ. رضا السيد عبد العاطي: مرجع سابق، ص ١٢ و ص ١٣ .

(٢) مثال لقيد ووصف:- تقيد الواقعة جنحة بالمواد (٢ / فقرة ١ بند ١ ، ٧ ، ٨) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، راجع أ.رضا السيد عبد العاطي: مرجع سابق، ص١٣

(٣) أ.رضا السيد عبد العاطي: مرجع سابق، ص٣٩. راجع قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، الجريدة الرسمية، العدد٥٢، فى ٢٩-١٢-١٩٩٤.

١- العقاقير الطبية النباتية.

منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض عرف أسلوب العلاج بالنباتات والأعشاب الطبية والطبيعية بالفطرة والتجارب الذاتية، وقديماً كانت جميع الأمراض والآلام تعالج بالأعشاب، ومع مرور الأيام وتطور الحضارات ظهرت الأدوية المصنعة كيميائياً لتنافس الأعشاب، وبفضل العلم والتقدم العلمي والتكنولوجي السريع استطاع الإنسان تدريجياً الاستغناء عن الأعشاب في العلاج واستبدالها بالأدوية والعقاقير الكيميائية، ورغم عن ذلك فإنه في الوقت الحاضر استطاعت الأعشاب جذب الأنظار من جديد؛ لتصبح مسار الحديث بين العلماء والأطباء(١).

فالعقار هو المادة التى تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية فى بنية الكائن الحى أو وظيفته فكلمة عقار تم استخدامها لأول مرة من طرف الطبيب النمساوي شميت سنة ١٨١١م، ومنه استحدث مصطلح ما يعرف بعلم العقاقير يشمل النباتات الطبية وغالباً ما يتعامل مع هذه المنتجات بشكلها الأساسي كالأغصان، والجذور، وغيرها، والتعريف المشار إليه فى العقار يكاد يشمل كل شىء يبتلعه الإنسان أو يستنشقه أو يحقن به(٢).

إن نص المادة الأولى من التشريع المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة "يعتبر مزاولة مهنة الصيدلة في حكم هذا القانون، تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو نبات طبي، أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريقة الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض، أو علاجه منها، أو توصف بأن لها هذه المزايا"(٣)، ويتضح أن المشرع لم يستطع التفريق بين الدواء والعقار والنبات الطبي أو أية مادة صيدلية، وفي صدد الحديث عن العقاقير يمكن الاستناد إلي مقولة الفيلسوف اليوناني هيرقليطس الذي جاء في مضمونها كما يلي: "إن العقاقير تبدو لا قيمة لها إذا أسئ استعمالها، ولكنها تصير كأيدي الآلهة إذا استعملت بحكمة وتعقل".

٢- المنبهات.

المنبه عبارة عن عامل يزيد من أعمال الجسم الحيوية عامة، أو من وظيفة عضو معين فيه بدرجة خاصة، ويؤدي المنبه إلي تغيير فيزيائي أو كيميائي إما في داخل الجسم أو خارجه، ويقصد بالمنبهات بأنها "مواد ترفع من القدرة الجسمانية والذهنية لمتعاطيها بوصفات طبية محددة"، ولقد اعتمدت هذه العقاقير

---

(١) د.زينب كامل كريم: بعض العقاقير الطبية النباتية في التراث العربي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد٢، ايلول٢٠١٧، ص ١٧٠ وما بعدها.

(٢) مصطفى المغربى: ظاهرة تعاطى الحشيش دراسة نفسية اجتماعية، دار الراتب الجامعى، بيروت، ١٩٨٤، ص١٥.

(٣) أ. رضا السيد عبد العاطي: مرجع سابق، ص٨٢.

طبياً في علاج بعض الأمراض والحالات، ومن أهمها تقليل الشهية لبعض المصابين بالسمنة المفرطة، وعلاج بعض حالات الاكتئاب النفسي، وكذلك بعض أنواع الصرع(١).

٣- المنومات.

هى مجموعة المستحضرات الطبية التي تتسبب في النوم والنعاس ولو بجرعتها البسيطة بسبب وجود عوامل معروفة بزعزعة نمط النوم، وتستعمل عموماً في علاج بعض الأمراض ذات الآثار غير المرغوبة مثل الأرق، الصداع الشديد، التلعثم في الكلام، وبعض التشنجات سواء كانت هذه الحالات قبل أو بعد إجراء العمليات الجراحية، ومن أشهر هذه الأدوية في ذاك النوع ما يعرف بمضاد الهيستامين والبروميتازين، فالمنومات هي مجموعة من المواد الدوائية التي تعمل على تحفيز النوم وتحسين جودته(٢).

٤- المنشطات.

يعد الأمفيتامين من أبرز أنواع المنشطات استخداماً لما له من تأثير مباشر على الجهاز العصبي المركزي وإطالة زمن العمل العضلي؛ إذ بإستخدامه يميل الرياضي إلي الشعور بالحيوية، وزيادة الفاعلية من الناحية الجسمانية والعقلية وهي حالة غير حقيقية، إذ أنه لا يمنع الإرهاق ولكنه يزيل التعب والعناء.

ويتضح لنا من هذا المنشط بأن المنشطات هي "أدوية شائعة الاستعمال لدي الرياضيين الذين يمارسون رياضات تعتمد على القوة والمصارعة لما لها من دور فعال في تنشيطهم وتقويتهم أثناء تأهباتهم واستعداداتهم في تحقيق غرضهم على الفوز؛ لأنها تساهم بشكل أو بآخر فى تنمية الطاقة البدنية والنفسية على حد سواء والتي يؤدي تناولها إلي بعض الأعراض المؤقتة من أهمها الشعور باليقظة وزوال الإرهاق، والشعور بالقوة الذهنية والثقة"(٣).

ويتبين لنا أن من نتائج هذا النوع من الدواء بأنه يؤدي إلي تقليل الشعور بالألم والتعب إلا أنه في الوقت نفسه قد يقلل من ميكانيكية أجهزة الوقاية في جسم الرياضي مما يسبب له العديد من المشاكل التى تؤدى به إلي الوفاة(٤).

---

(١) ريان ناصر الزهرانى و نجلاء على الزهرانى: إدمان المخدرات وسوء استخدام عقاقير الأدوية الطبية، بحث منشور بمجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الفيوم، العدد الخامس والعشرون، ص٥٣٧.

(٢) راجع الموقع التالي وتم زيارته بتاريخ ٦-٩-٢٠٢٤: https://pharmacia1.com/barbiturates/.

(٣) عبد الرحمن شعبان عطيات: المخدرات والعقاقير الخطرة ومسئولية المكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠، ص٩١.

(٤) د.العبادي نضال ياسين: المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلي قانون الجريمة الرياضية، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، ٢٠١٢، ص ٢٠.

الخاتمة:

الصناعات الدوائية لا تقل أهمية كما أوضحنا سابقاً عن غيرها من المنتجات المرتبطة بصحة وسلامة الإنسان، فالدواء يعتبر هاماً فى حياتنا الإنسانية، فهو قريب تماماً من الإنسان ويكون شريكاً ضرورياً لنا فى الحياة، وتوصلنا من خلال البحث إلى أن الدواء عبارة عن مركب معقد لا يتمكن من الوصول إلى أغواره أو معرفة أسراره إلا المتخصصين، وقد بات واضح للجميع خاصة للقانونيين منهم أن الغش فى عمليات التصنيع الدوائي أصبح كثيراً مما جعلنا نعيد التفكير فى النصوص القانونية، وقمنا بدراسة مصادر الأدوية بين الطبيعية مثل النباتات والمعادن، والصناعية التي تصنع في المختبرات، كما تنقسم الأدوية إلى أنواع عدة منها العلاجية والوقائية والتشخيصية وبعض العقاقير الطبية والنباتية.

أولا: النتائج:

١. المشرع الفرنسي قام بتعريف الدواء وكان أكثر تعمقاً، وأوسع نطاقاً من حيث المنتجات التي يشملها وصف الدواء، أما القانون المصري فاقتصر على تعريف صورتين فقط من صور الدواء ألا وهما المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية ولم يتحدث عن معني الدواء عموماً.

٢. خلو قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ من تعريف خاص بصناعة الأدوية والمستحضرات الطبية، وهذا يعد قصوراً تشريعياً فكان الأولي للمشرع المصري تلافيه، لمنع الخلط بينه وبين المصطلحات الأخرى.

٣. تم التعرف على المصادر المختلفة للأدوية بما فى ذلك المصادر الطبيعة والمصادر الكيميائية.

ثانياً: التوصيات:

١- نهيب المشرع المصري بوضع تعريف مانع وجامع للدواء يتصف بالمرونة، ليواكب كافة التطورات على الصعيد العلمي والمعرفي، ونأمل من القضاء أن يتجه إلى المفهوم الموسع للدواء كما فعل نظيره المشرع الفرنسي؛ لبسط أكبر قدر من الحماية.

٢- تحسين اللوائح والسياسات المتعلقة بتصنيع واستخدام الأدوية لضمان سلامتها وفعاليتها.

٣- ينبغي للجهات المختصة العمل على تطوير الأنظمة المتعلقة بعمليه التصنيع الدوائي جنائياً، وتعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية لتطوير حلول شاملة لمشاكل الصحة العامة المتعلقة بالأدوية.

٤- نوصى بإنشاء قواعد بيانات تحتوى على معلومات دقيقة حول مصادر الأدوية وتصنيعها مما يسهل الوصول إليها من قبل الباحثين والمهنيين الصحيين.

٥- ينبغي دعم الأبحاث المتعلقة بتطوير أدوية جديدة من المصادر الطبيعية وتعزيز الابتكار فى الصناعات الدوائية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. معجم لغة الفقهاء، المؤلف محمد قلعجى، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢. د.أحمد السعيد الزقرد، الروشتة الطبية بين المفهوم القانوني والمسئولية المدنية للصيدلي دراسة مقارنة، دار أم القري، المنصورة، ١٩٩٣.

٣. د.أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤. د.العبادي نضال ياسين، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلي قانون الجريمة الرياضية، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، ٢٠١٢.

٥. د.حسن بن أحمد بن حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية: دار المنهاج الرياض، الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ.

٦. أ. رضا السيد عبد العاطي، جريمة غش الدواء والجرائم المتصلة بها، دار محمود، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٦.

٧. د.رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسئولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨. أ.ريان ناصر الزهرانى ونجلاء على الزهرانى، إدمان المخدرات وسوء استخدام عقاقير الأدوية الطبية، بحث منشور بمجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الفيوم، العدد الخامس والعشرون.

٩. د.زينب كامل كريم، بعض العقاقير الطبية النباتية في التراث العربي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد٢، ايلول٢٠١٧.

١٠. د.شريف السيد محمد على، انتشار الأدوية المغشوشة وتأثيراتها العكسية دراسة ميدانية على عينة من الصيادلة بمحافظة الإسماعيلية، بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد، الجزء الثانى، العدد الثانى والعشرون أكتوبر ٢٠٢٢.

١١. د.عادل مبارك المطبرات، الكحول وتأثيره على الأدوية والغذاء، بحث بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، منشور علي موقع دار المنظومة.

١٢.د.عبدالرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسئولية المكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.
١٣.د. على إسماعيل عبيد، علم الأدوية والعلاج، بدون مكان طبع، ٢٠١٢.
١٤.د.محمد سامى عبد الصادق، مسئولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٥.د.محمد محمد القطب، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية أحكامها، أطروحة دكتوراه قدمت إلي كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢.
١٦.د.محمد وحيد محمد محمد علي، المسئولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤.
١٧.د.محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسئولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Yvan Touitou, pharmacologie, 2em tirage, Masson, Paris, 1995.
- Fouassier (E) La responsabilite jurdique du pharmacier, Edition Masson, Paris, 2002.
- Corinne Daburon, le medicament, these magister, universite de Toulouse 01, France, 1991.
- Code de la santé publique - Dernière modification le 20 juillet 2024.

الفهرس

المستخلص: ..... - ٣٨٢ -
الكلمات المفتاحية: ..... - ٣٨٢ -
Abstract: ..... - ٣٨٣ -
Keywords: ..... - ٣٨٣ -
مقدمة: ..... - ٣٨٤ -
المطلب الأول: مفهوم الدواء ومصادره ..... - ٣٨٦ -
المطلب الثاني: أنواع الأدوية ..... - ٣٩٩ -
الخاتمة: ..... - ٤٠٥ -
قائمة المراجع ..... - ٤٠٧ -
الفهرس ..... - ٤٠٩ -